انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز ان يكون ثلاثا فقط او اربعا فقط
او خمسا فقط ثم كذلك في سبعة ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها
طهر فيتحتم عليها الاغتسال بعد العشر والصلوة وتدخل تحت قوله كالطاهر فيما عليه حكمها
في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين لا توطاء
ولا تصلي بل تصوم لكن تغتسل في هذه السبعة الايام التي تجوز انها انتهاء حيض وابتداء
طهر بعد مضي الشهر الاول الى السبع منه اذ هن وقت امكان والظاهر ان مار ايته حيض
قوله لكل صلوة ان صلت اي ان كان مذهبها وجوب الصلوة واما مذهبنا فلا صلوة
ولا اغتسال وحيث المستحاضة تصلي وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه
يلزمها ان توضأ لوقت كل صلوة اي انت بكل صلوة بوقتها لان وضوءها ينتقض بحلول
وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها وكذا سلس
الريح والغائط فان كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لهما جمع التقديم
والتاخير والمشاركة بوضوء واحد اما جمع التقديم والتاخير فواضح واما وقت
المشاركة فانه يكون اول العصر واول العشاء ما يتسع الوضوء واربع ركعات على الصحيح من
المذهب لخبر جبريل عليه السلام وليس بجمع حقيقة وانما هو لهم على سبيل البدل فقط الا ان يكون
قاصرا فاذا خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر وبدخوله ينتقض
وضوء من به السلس او الاطراء وينتقض وضوءهم بما عدا الدم والبول والطراء الجرح المطلق
اي المستمر من النواقض نحو ان يجد شاربا او حزج من سائر جسدها دم ناقضا ونحوه فانه ينتقض
وضوء هؤلاء بان ينتقض بدخول كل وقت اختياري لاي صلوة والدم سائل بالنظر
الى المؤقت والوضوء اذ انا عليه السلام بكل لمدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلوة اختيارا
من الخمس وغيرها كصلوة العيدين والضحى فانه لا ينتقض بوقت غير سلنا فله كصلوة
الكسوف لانه ليس بوقت محدود او وقت مشاركة فان وضوءهم ينتقض بدخوله

فاذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها اذ وقت المشاركة من الاختيار
كما تقدم في المسئلة الاولى والفرق بين هذه وبين الاولى انه في هذه المسئلة توضأ قبل
دخول وقت المشاركة فانه ينتقض بدخول الوقت بخلاف الاولى فتوضأ بعد دخول المشاركة
كما بيناه تغسل واذا انقطع الدم والبول ونحوها فانقطاعه ان كان بعد الفراغ من
الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا واما لو انقطع قبله اي
قبل الفراغ من الصلوة وهو قبل التسليم على اليسار وجب ان تعيد اي تستانف الصلوة
بوضوء اخر وتخرج مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وتصلي والمراد
القدر الواجب من الوضوء والصلوة وهو الاسباغ خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج
مما هي فيه والاستئناف ولو بعد الوقت لكن حتى خروج الوقت باستعمال الماء وتستانف
في ثوب طاهر ومكان طاهر مع الامكان فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر
بطلت صلاتها فتستانف بوضوء اخر ولو عاد الدم بعد الوقت المقدر وان رجع الدم قبل
ذلك الوقت المقدر والعبرة بالحقيقة اي بالابتداء ففي صلوتها هذا حكمها اذا ظنت دوام
انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك او التبس لم يلزمها الخروج من الصلوة ولا يجوز بل تستمر
وهذا اخذ في الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فانه
يفهم منه لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن رأسا انه لا يلزمها الاعادة واما اذا
ظنت رجوعه من قولها اي قبل ان يمضي عليها الوقت المقدر واستمرت في صلوتها فان رجع
فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه فالمذهب الصحة ايضا ويأتي على قول الابتداء
والانتهاء واذا حصل الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها فالصحيح
انه يلزمها الوضوء وتصلي ولو قضاء كما لو لم يعرض لها عذر قال ظنت دوام انقطاعه وخرجت
لا ستيناف الوضوء فلما اخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها فهي كمن تيمم ورأى ترابا
فظنه ماء فخرج من الصلوة فلا يعيد التيمم قبل الفراغ من الوضوء المستانف كفى الوضوء